

التاريخ : ٢٠٢٥ ميلادي

إشارة :

تميم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

صادرتاريخ : ٢٠٢٥ / ٢ / ٢

بشأن التقيد بمواعيد العمل الرسمي في شهر رمضان المبارك

إسناداً إلى :

- المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين العدلة له .
- المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك .
- القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مواعيد العمل الرسمية في شهر رمضان المبارك بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- تعليم ديوان الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مواعيد الدوام خلال شهر رمضان المبارك .

على جميع الموظفين الالتزام بما هو وارد في القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مواعيد العمل في شهر رمضان المبارك بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .

ويراعى التقيد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الإلتزام بإثباتات (بصمة التواجد) وفقاً لما هو وارد بذلك القرار .

وكيل الوزارة



نایف شویش المطیری
وكيل الوزارة بالإنابة



دورة: النحو المدخلية

رقم الصادر : 13960 تاريخ الصادر : 17/02/2025 رقم المعاملة : 2025015175

2025015175

الإشارة:
التاريخ:

تميم رقم (3) لسنة 2025

بڪستان

مواعيد الدوام خلال شهر رمضان المبارك في الفترة الصباحية والفترة المسائية

لقد سبق أن أصدر ديوان الخدمة المدنية قراراً خارجياً رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام بنظام **الدوام المرن** وقد تضمن هذا القرار خارجياً المواعيد والقواعد والاحكام الواجبة التطبيق في هذا الشأن مؤكداً على تطبيق القرار في شهر رمضان من كل عام، على أن تكون ساعات الدوام يواقع أربع ساعات ونصف.

وأستناداً إلى تعليم ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2024 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية.

لذا- يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

أولاً: التقيد في الدوام الرسمي بالفترة الصباحية بقرار ديوان الخدمة المدنية الخارجي رقم (1) لسنة 2024 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام بنظام **الدوام المرن** وعلى وجه الخصوص ما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار من تحديد بداية **الدوام** من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة العاشرة والنصف صباحاً والمادة الخامسة من ذات القرار التي تضمنت إمكانية تحديد الجهة الحكومية مواعيد محددة للدوام بداية ونهاية حسب مصلحة العمل.

على أن يراعى إستمرار التقيد بإثبات البصمة بذات الآلية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2024
بإضافة مادة برقم 10 مكرراً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل
الرسمي.

فانياً: التقييد في الدوام الرسمي بالفترة المسائية بتعيم ديوان الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2024 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية بواقع أربع ساعات ونصف متضمنه فترة سماح (15 دقيقة) في بداية الدوام بالإضافة إلى فترة السماح المقررة للإناث في نهاية الدوام (15 دقيقة)، على أن يراعى لا تكون بداية مواعيد العمل الرسمية في الفترة المسائية خلال شهر رمضان المبارك قبل الساعة السادسة وخمسة وأربعين دقيقة مساء.

رئيس ديوان الخدمة المدنية

د. عصام سعد عبد الرحمن الريبيعان



دروی: 17 من فبراير 2025 م.
وافق: 18 من شعبان 1446ھ.





قرار وزير رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

نادر بتاريخ: - \ ٢٠٢٤ مارس

استناداً إلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بالجهات الحكومية خلال شهر رمضان المبارك لعام الهجري ١٤٤٥ هـ من كل عام يتضامن الدوام المرن.

أولاً: تكون مواعيد العمل الرسمية في شهر رمضان المبارك بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة (مرنة) خلال الأيام من (الأحد إلى الخميس) بواقع أربع ساعات ونصف يومياً، بداية من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة العاشرة والنصف ويسمح للموظف بالحضور في أي وقت خلالها على أن ينصرف بعد استكمال أربع ساعات ونصف عمل حسب موعد حضوره وذلك مع عدم الإخلال بفترة السماح المقررة للموظف في شهر رمضان (١٥ دقيقة) في بداية الدوام أو في نهايته، بالإضافة لفترة السماح المقررة للإثبات في نهاية الدوام (١٥ دقيقة)، بما لا يخرج عن المواعيد التالية:

- (١) من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً.
- (٢) من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً.
- (٣) من الساعة التاسعة والنصف صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً.
- (٤) من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية والنصف ظهراً.
- (٥) من الساعة العاشرة والنصف صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً.

ثانياً: لا تطبق أحكام المادة رقم (٢) من قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، على الموظف المشمول بتخفيف ساعات العمل لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً، كما لا تطبق على الخاضعين لنظام التغيبالجزئي بدون أجر، وتحدد مواعيد حضورهم وانصرافهم وفقاً للمواعيد المحددة.

ثالثاً: يكون احتساب فترة السماح ودقائق التأخير وساعات الاستثناء في بداية الدوام خلال المواعيد التالية:

- (١) تحسب فترة السماح (١٥ دقيقة) في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور (بعد الساعة العاشرة والنصف صباحاً).
- (٢) تحسب دقائق التأخير في بداية الدوام بعد انتهاء آخر ميعاد للحضور مضافة إليه فترة السماح المقررة في بداية الدوام (بعد الساعة العاشرة و (٤٥) دقيقة صباحاً).
- (٣) تحسب ساعات الاستثناء في بداية الدوام من الوقت الذي يحدده الموظف خلال الفترة من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

رابعاً: على كافة الموظفين التقيد بالمواعيد المحددة للانصراف حسب ميعاد الحضور.

داود سليمان عبدالرسول معرفي

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزير الدولة لشئون الشباب